

الهجرة غير الشرعية من الظاهرة العادية إلى الجريمة الاستثنائية.

Illegal immigration from the ordinary phenomenon to the exceptional crime

الدكتور: بن مشيرح محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،

mohamed25dm@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/6/2

تاريخ القبول: 2021/11/25

تاريخ الاستلام: 2021/5/1

ملخص:

تعد الهجرة من أهم المواضيع التي تستقطب النقاش المعمق بين الساسة والباحثين ورجال القانون، بعد تشكلها كظاهرة لها أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والإستراتيجية المؤثرة في النسق الاجتماعي وتوازنه سواء بالنسبة للدول المصدرة، أو الدول المستقبلية للعنصر البشري. هذا النسق الذي يتأثر بالأساس عندما يصاحب الظاهرة وقوع جريمة، خصوصا أمام التطور الهائل في جميع المجالات المصاحب لظاهرة العولمة، والنتائج عن كثرة تنقل رؤوس الأموال والأشخاص عبر العالم، في حركية مكثفة أفرزت ما يسمى بالهجرة غير الشرعية التي أصبحت من العوامل المساهمة في تفاقم الظاهرة الإجرامية.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، جرائم رد الفعل، جرائم الاستيطان، الدول المستقبلية، الاتجار بالبشر.

Abstract:

The migration is one of the most important issues, that have become the subject of deep debate among politicians, researchers, and the jurists, after being formed as a phenomenon, with social, economic, and strategic dimensions, he become on the effect social structure and equilibrate, for the exporting countries and receiving countries of the human element alike, this social structure is mainly affected when the phenomenon accompanies a crime, especially in light of the tremendous development in all areas accompanied by the phenomenon of globalization, emerging from the frequent mobility of the capital and people around the word, this intense movement has produced so-called illegal immigration, which has become one of the factors leading to the aggravation of the crime phenomenon

Keywords: Illegal immigration, crimes of reaction, settlement crimes, receiving countries, trafficking in human Beings

1. مقدمة:

يمكن أن نحدد الإطار العام للهجرة عامة سواء القانونية منها، أو غير القانونية من خلال السياق التاريخي لها، والذي بدأ يتبلور بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث لم يكن مطروحا على الساحة السياسية أو الاجتماعية فكرة ما يسمى بالهجرة غير الشرعية أساسا، على أساس أن أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية كانت في حاجة إلى الأيدي العاملة مهما كان نوعها من أجل إعادة الأعمار وتحقيق الإقلاع من جديد، فقد كانت الهجرة مضمونة من دول المغرب العربي خصوصاً لارتباط ذلك بالظروف الاستعمارية، والسعي إلى البحث عن معيشة أفضل من طرف المهاجرين بعد استقلال بلدانهم التي كانت فقيرة ومتخلفة عن الدول الأوروبية المستعمرة، ولكن بعد أن تمكنت الدول الأوروبية من استعادة قوتها وعافيتها، اعتبرت الهجرة ظاهرة دخيلة على الحضارة الغربية، وأصبحت تتبع أسلوبا انتقائيا اتجاه المهاجرين، فجعلت من الهجرة غير الشرعية آلية تحكمية تستعملها في تعاملها مع الآخر، كما أن إثارة هذا الموضوع في هذه المرحلة بذات والتي أعقبت الحرب الباردة مباشرة وبهذه الحدة، بأن أصبح موضوع الساعة ينطلق في أساسه الفكري والفلسفي من خوف الغرب على حضارته ممن يسميهم البرابرة البدائيون، الذين سيدمرون رفاهيته لو توطنوا في أوروبا وأمريكا بكثافة، هذه النظرة وهذا السياق يقلل من الضمانات التي يتمتع بها المهاجر، فيكون بذلك عرضة للعديد من المخاطر الإجرامية التي ترتكب عليه، والجرائم التي يرتكبها هو للاستمرار بالعيش في الدولة التي هاجر إليها، و ومن ثم فإن هذا الوضع يطرح التساؤلات التالية:

- كيف تحولت الهجرة غير الشرعية إلى صورة من صور الجريمة ؟

- ماهي أنواع الجرائم المقررة من و على المهاجر السري ؟

- ماهو دور الهجرة غير الشرعية في ديمومة الظاهرة الإجرامية؟

إن الهدف من دراسة علاقة الهجرة غير الشرعية بالجريمة هو الوقوف على خصوصية الجرائم التي يرتكبها المهاجر غير الشرعي عندما يكون في حالة غير قانونية، تجعله ينظر إلى الجريمة كحالة ضرورة يلتجأ إليها للمحافظة على بقائه واستمراره في الدولة التي هاجر إليها، يتجاذبه الخوف من كشف أمره من طرف سلطات الدولة المستقبلية له من جهة، وتأمين استمرار حياته مع إتقاء استغلاله وجعله محلا لجريمة ما من جهة ثانية.

وعلى هذا الأساس تتطلب هذه الدراسة منهجا تحليليا بآليات استقصائية على أساس أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما يصاحبها من خرق لقوانين الدولة المستقبلية للمهاجر في صورة جرائم يرتكبها هذا الأخير، مستمرة ومتجددة في كل مرة تتخذ مواصفات جديدة، وصورا متجددة يمكن الكشف عن بعضها في هذا المقال، بحيث يكون المحور الأول خاص بالمعايير المتحكمة في الهجرة غير الشرعية، أما المحور الثاني فيكون خاص بالجرائم المصاحبة للهجرة الغير مشروعة

2. المحور الأول: المعايير المتحكمة في الهجرة غير الشرعية

إن المخرجات التي تتحكم في الهجرة غير الشرعية هي ما يطلق عليها عادة بأسباب الظاهرة، أو دوافع الظاهرة، على أساس أن الأسباب يمكن أن تتحكم فيها، أو نلغي بعضها من أجل الحد من الظاهرة الناتجة عنها، أما المعايير فهي الأدوات التي تحدد

لنا خصوصية ظاهرة ما وتميزها عن باقي الظواهر، لذلك فإن الهجرة غير الشرعية تتحدد دراستها من خلال أساسين اثنين هما :
تحديد إطارها المفاهيمي، المعايير المتحكم فيها.

1,2 الإطار المفاهيمي للهجرة غير المشروعة

تتبع الإشكالية الحقيقية للهجرة عامة من تغير إستراتيجيات الدول المستقبلية للعنصر البشري، من التشجيع إلى الحد والمنع، على أساس استهلاك المصلحة الداعية لذلك، وهذا ما أكدته اللجنة الديمغرافية التابعة لمجلس أوروبا سنة 1982 في تقريرها حول الهجرة " خلال السنوات الأخيرة كان هناك تزايداً كبيراً وغير متوقع لتدفق الأجانب، هذا التدفق مكون من طلاب، ومستخدمي المنازل، وعمالة غير مؤهلة، ومهاجرين موسميين قادمين من بلدان متوسطة عديدة يعيشون مهمشين في وضع غير معروف، وفي أحيان كثيرة في وضعية غير قانونية وهم يتزايدون باستمرار"¹، وحتى تتمكن من تحديد تداعيات هذه الظاهرة خصوصاً على انتشار الجريمة لابد من إمطة اللثام عن مفهوم هذه الظاهرة من خلال تبيان المعنى اللغوي لها ، وبناء عليه يمكن استجلاء المفهوم الاصطلاحي لتحديد أبعادها عند تحليلها

أ. التعريف اللغوي

الهجرة بالكسر من المجر ضد الوصل، والتهاجر هو التقاطع، والمهجرات هي الفواش²، فهي اسم فعل هجر : فالهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع والآخر على شد الشيء وربطه، وهجر يهجر هجراً، وهجراناً، والهجرة: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو عند زوالها إلى العصر، لأن الناس يستكنون في بيوتهم، كأهم تهاجروا، والهجوري طعام يؤكل نصف النهار، ونقول هجر المكان أي تركه، والهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى ومفارقة البلد إلى غيره³.

كما ورد في اللغة الفرنسية بمعنى مفارقة الوطن من أجل الإقامة والعمل في بلد أجنب

« Immigration : Arrivée, dans un pays, d'étrangers, venue s'y installer et travailler ; ensemble des immigrés, l'immigration portugaise en France ».⁴

أما في الشريعة الإسلامية فقد ورد مصطلح الهجرة بمعنيين هما " القطيعة" في قوله تعالى " وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً "⁵، وبمفهوم الاستجارة في قوله تعالى " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله "⁶

أما مصطلح الهجرة غير الشرعية فهو مصطلح مركب من لفظين " الهجرة " و " غير الشرعية "، والذي يعني مخالفة التشريعات والتنظيمات المعمول بها في دخول الأجانب إلى إقليم الدولة، وبذلك فالهجرة غير الشرعية هي كل حركة انتقال للأفراد والجماعات تتم خارج الأطر القانونية، التي بدأت تتفاقم بعد غلق الحدود من طرف الدول الأوروبية في السبعينات⁷.

ويترادف مصطلح الهجرة غير الشرعية، مع مصطلح " الهجرة غير القانونية " و " الهجرة السرية " و " الحرقه " - وإن كان هذا الأخير مصطلح عامي أكثر منه أكاديمي - ، والذي يتجلى أساسا في الاتجار غير الشرعي بالمهاجرين: " وهو مساعدة كل شخص غير مواطن، أو غير مقيم دائم على الدخول غير الشرعي إلى بلد عضو، مقابل الاستفادة بشكل مباشر، أو غير مباشر من امتياز مالي، أو غيره من الامتيازات المادية "، وهو التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو سنة 2000⁸.

ب. التعريف الاصطلاحي

تأخذ الهجرة صفة التنقل عبر الحدود الوطنية، وهي الحالات التي تتم فيها الهجرة بموافقة السلطات المختصة في كلا الدولتين، وهي الهجرة القانونية التي تتم بالمرور عبر نقاط العبور الرسمية بعد القيام بالإجراءات الإدارية المفروضة على الحدود، بحيث تشترط معظم الدول على الشخص أن يكون بحوزته جواز سفر ساري المفعول صادر عن السلطات المختصة، أو وثيقة سفر تقوم مقام جواز السفر مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل في التأشيرات، ضمن القيود التي يفرضها القانون الدولي على دخول وخروج الأجانب من إلى الدول مع مراعاة احترام مبدأ السيادة⁹.

أما الهجرة غير الشرعية فهي سلسلة من الظواهر التي تشمل الأشخاص الذين يدخلون، أو يظلون في دولة ليسوا من رعاياها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة، وتشمل المهاجرين الذين يدخلون، أو يظلون في دولة دون تصريح وضحايا التجارة غير الشرعية والاتجار بالبشر وطالبي اللجوء والمرفوض طلبهم والذين لا يمتثلون لأمر الإبعاد والأشخاص الذين يتحايلون على ضوابط الهجرة بزواج تم الاتفاق عليه¹⁰.

وحسب إحصاءات قسم الشؤون الاجتماعية والاقتصادية لدى الأمم المتحدة لسنة 2013، بلغ عدد المهاجرين 332 مليون شخص، أي 2,3 % من سكان العالم، مقابل 175 مليون سنة 2000، وبنهاية 1990 تم إحصاء 120 مليون مهاجر و150 مليون في بداية سنة 2000¹¹.

غير أن الهجرة غير الشرعية تأخذ وضعين مختلفين من ناحية الدول التي تعاني من هذه الظاهرة، بحيث نجد أن هناك دول ذات " الاستقبال المحض " للمهاجر مهما كان وضعه شرعيا، أو غير شرعي والمثال على ذلك الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية، ودول أخرى تمتاز بازدواجية الوضع فيما يخص ظاهرة الهجرة غير الشرعية مثل الجزائر فهي دولة " مستقبلية " للمهاجر غير الشرعي

من ناحية الدول الأفريقية، ودولة " مصدرة " للمهاجر غير الشرعي بالنسبة للدول الأوروبية وأمريكا الشمالية مما يتطلب ازدواجية الإجراءات المتبعة لمكافحة هذه الظاهرة.

أما تعريف الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، فحسب الأمر رقم 212/66¹² فهي: " دخول شخص أجنبي إلى أرض الوطن بطريق سرية، أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار، أو العمل " ، نجد أن هذا التعريف قد وضع شروطا معينة للهجرة غير الشرعية وهي " السرية "، أي عدم المرور على نقاط المراقبة، ثم إمكانية قيام المهاجر السري بذلك " بوثائق مزورة " ، وأن يكون هدفه " الاستقرار أو العمل "، يبدو أن هذه الشروط تجعل من الهجرة غير الشرعية بوثائق صحيحة والمكوث لمدة معينة لا تحقق الاستقرار، هجرة مقبولة حسب مفهوم هذا الأمر، مع العلم أن إثبات تزوير الوثائق ومعرفة هوية الشخص الحامل لها أمر صعب في ظل التطور التكنولوجي الحالي، كما أن عناصر العصابات الإرهابية من طبيعتهم عدم المكوث طويلا داخل الدولة المستقبلية، والانتقال على وجه السرعة إلى دولة أخرى، وبالتالي نجد أن هذا التعريف لا يفرق بين الهجرة غير الشرعية والتسلل إلى الدولة معينة، لأن مفهوم الهجرة غير الشرعية مبني أساسا على فكرة التسلل.

فمغادرة البلاد بدون وثائق سفر رسمية وبطريقة سرية ودون موافقة سلطات الدولة، تمثل إذن خروج الفرد أو الجماعة من الدولة الأصل ودخول الدولة المستقبلية بطريقة غير شرعية باستخدام وسائل النقل المختلفة أثناء الليل أو النهار، ويعتبر مهاجرا غير شرعي كل من دخل بلد، أو غادره من غير المنافذ الشرعية التي تحددها الدولة كالمطارات والموانئ ونقاط المراقبة البرية، حيث يصبح وضعه غير طبيعي يتطلب منه ولدواعي أمنية مغادرة التراب الوطني في أقرب وقت، ولعل هذا ما قصده المشرع الجزائري في نص المادة 31 من القانون 11/08 التي تمنح للأجنبي المقيم على ترابها بمغادرة التراب الوطني في مهلة 48 ساعة أو 15 يوما بقرار صادر من وزير الداخلية¹³، هذا الوضع هو الذي يبين الفرق بين الوطني والأجنبي، هذا الأخير الذي يكون منقوص الحقوق مما يدفعه إلى إحداث رد الفعل عن طريق ارتكاب الجرائم.

2.2 معايير تحديد ظاهرة الهجرة غير الشرعية:

لم تكن الهجرة في العصور السابقة عن العصر الحالي تنير أية إشكالات، ولكن بعد ظهور الثورة الصناعية، وسعي الدول والممالك لبناء دول تسعى لتحقيق الرفاهية و التنظيم الاقتصادي والإداري، استلزم الأمر وضع معايير قانونية للمهاجرين لتلك الدول ، ورغم ذلك ونظرا للأثر الذي تركته الحركة الاستعمارية في العالم بأن برز مع انتهائها هجرة بشرية من معظم دول العالم نحو الدول الاستعمارية، هذه الهجرة التي لها أثرها على النسيج الاجتماعي لهذه الدول وفقا للمعيار الاجتماعي .

أ. المعيار القانوني:

إن حركة البشر و تنقلهم من مكان لآخر ظاهرة اجتماعية قديمة مرتبطة أساسا بالحاجة الاقتصادية للمهاجرين ، فقد قامت معظم الحضارات العظيمة قديما كالحضارة البابلية في واد الرافدين ، والحضارة الفرعونية حول نهر النيل لتوفر سبل إقامة الزراعة، وتأسيس العمران والمدن الكبرى ، هذه الصورة الطبيعية للهجرة والتي تبدو منطقية بالنسبة لهذه الظاهرة، لارتباطها بحاجة

الإنسان للكأ والماء والنار، فيحط رحاله ويبي مساكته ومدنه، حيث تتوفر هذه العناصر الثلاثة الضامنة للرخاء والسكينة والأمن والتجمع، فقد كانت الوجهة العامة لتيارات الهجرة دوما نحو المناطق التي تكثر فيها فرص العمل والثروة وتقل فيها الكثافة السكانية، وكما قال العالم الفرنسي الديمغرافي " Alfred sauvy " إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات".¹⁴

إلا أن التطور الذي حدث شيئا فشيئا على أنماط حياة الناس، والتعاقب الحضاري الإنساني عبر مختلف الحضارات إلى غاية القرن التاسع عشر، وظهور الظاهرة الاستعمارية التي ولدت نوع من عدم التجانس بين الدول والممالك المختلفة عبر العالم، بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تتركها الشركات المتعددة الجنسيات في الهيكل الاقتصادي، والنسيج الاجتماعي للدول الموجودة بها،¹⁵ فتقدمت الدول المستعمرة الغربية في السلم الحضاري، وتأخرت الدول المستعمرة، أو ما يعرف اليوم بدول العالم الثالث، فتحركت بعد استقلال في هذه الأخيرة موجة من الهجرة باتجاه الدول الغربية وقد كانت السمة الأبرز لها هو هجرة الكفاءات، التي كانت تطمح إلى مستقبل زاهر، أو الحصول على الإمكانيات المفقودة في بلدانهم المستقلة حديثا، أو إتباع الغالب وولع المغلوب به كسبب للهجرة كما يسميها بن خلدون¹⁶، هذا النمط من الهجرة كان له آثاره السلبية على تنمية هذه البلدان.

ومهما يكن عليه الأمر فإن هذه الهجرة كانت تتم وفق أطر قانونية تستعملها دول الجذب، أو الدول المستقبلية للعنصر البشري، بطريقة انتقائية مدروسة خدمة لاقتصادها، واستغلالا لهذه الكفاءات علميا واقتصاديا وحتى اجتماعيا كي تضمن نوعا من التوازن داخل منظومتها الاجتماعية، والذي تمكنت منه خلال سبعينيات القرن الماضي، فتحوّلت الحاجة إلى مشكلة، والمسموح إلى محظور، وأصبحت الهجرة غير شرعية يصعب تحديد حجمها نظرا للطبيعة غير الرسمية لها، وغالبا ما تتفاوت التقديرات التي تقدمها الجهات المختلفة لأعداد المهاجرين¹⁷، وتقدر منظمة العمل الدولية حجم الهجرة غير الشرعية ما بين 10 إلى 15 % من المهاجرين في العالم والبالغ عددهم حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة حوالي 180 مليون شخص، وحسب منظمة الهجرة الدولية فإن حجم الهجرة غير القانونية في دول الاتحاد الأوروبي يصل إلى حوالي 15 مليون فرد . وقدرت جامعة الدول العربية في تقرير لها حول الهجرة المغاربية إلى أوروبا سنة 2005 أن ما لا يقل 17000 جزائري يقيمون بصفة غير شرعية بإسبانيا، ونحو 20000 ألف شخص لا يملكون وثائق ويقيمون هناك¹⁸.

ب.المعيار الاجتماعي

مع نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين برزت على الساحة ظاهرة جديدة في إطار الهجرة يعتبرها العلماء غير طبيعية وطريقة فوضوية في حركة البشر من ورائها عصابات إجرامية تتاجر بالبشر عن طريق نقلهم من دول الجنوب إلى

دول الشمال في إطار ما يسمى بالهجرة السرية ، أو الهجرة غير الشرعية، أو قوارب الموت، فهي مصطلحات تشير إلى الهجرة من بلد لآخر بشكل يخرق القوانين المعمول بها في الدول المستقبلية،¹⁹ مع العلم أن أغلب المهاجرين غير الشرعيين ينتمون إلى بلدان العالم الثالث تكون وجهتهم الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، حيث تنتشر بقوة في المغرب، ثم تأخذ بالتناقص عبر الجزائر وتونس وليبيا ومصر، ثم تعود بقوة بالظهور على الحدود التركية ولكن بدرجات أقل.²⁰

فقد كان أول ظهور للهجرة غير الشرعية في الجزائر المستقلة سنة 1963، وهذا من خلال استقبال العديد من اللاجئين الماليين والنيجريين ذوي الأصل التركي الذين فروا من بلادهم خوفا من التصفية العرقية بعد انضمامهم في الحرب مع السلطة الحاكمة. كما شهدت الجزائر هجرة عدة جنسيات إفريقية مختلفة (مالي، والنيجر، والكاميرون، ورواندا والسنغال...) خاصة في السنوات 1963، 1972، 1973، 1984²¹، حيث أن طول الحدود البرية، والموقع الجغرافي، وامتداد سواحلها، وقربها من القارة الأوروبية جعلت منها منطقة عبور للمهاجرين السريين، أو للبقاء فيها، هذه الوضعية أدت إلى ظهور العصابات الخاصة بتهريب البشر منتشرة في آسيا والشرق الأوسط وأوربا ، ومع تفاقم هذه الظاهرة وتطورها دون علاج جذري يرجع إما لضعف القوانين الداخلية للدول المعنية، أو لاختلاف في الرؤى حول خطورتها، أو عدم اعتبارها مشكلة بالنسبة للبعض الآخر، أصبحت هذه الشبكات أكثر تنظيما وحنكة، وأكثر قدرة على تحريك عدد كبير من البشر للحصول على أرباح طائلة، و يستعملون لذلك سفن قديمة ومتهالكة وغير صالحة للملاحة البحرية، و لا تحتوي على قوارب النجاة فهي مصائد للموت المحقق للمهاجرين.²²

هذا الواقع المأساوي يطرح بعمق وبحدة إشكالية الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالجريمة ، حيث يصبح العنصر البشري وسيلة للاتجار والبيع ، وكأننا أمام الرق في ثوب جديد في زمن تقدس فيه حماية حقوق الإنسان، فالمهجر من بلده باتجاه الغرب يكون عرضة لأحد احتمالات، إما أن يلقي حتفه قبل الوصول إلى سواحل الضفة الأخرى، وأما أن يصل إلى إحدى دول الغرب وعندها يكون مرغما على قبول أي عمل يعرض عليه حسب احتياجات السوق، وغالبا ما تكون هذه الأعمال منبوذة ومؤقتة ومهينة للكرامة الإنسانية، كما يميل المهاجرون غير الشرعيين إلى الانخراط في جماعات تسعى لمخالفة القانون، وقد تجرهم لارتكاب السلوك الإجرامي، أو الاتجار في المخدرات للحصول على المال، وارتكاب السرقات والقتل لإشباع رغباتهم²³

لأن الهجرة غير الشرعية تفرز وضعاً اقتصادياً جديداً عند تفاقمها يتمثل في الانعكاسات التي تبرر العلاقة بينها وبين الجريمة

وهي كمايلي:

- يشكل المهاجرون غير الشرعيون عبئا على الاقتصاد المحلي، فضلا عن الاستفادة من الخدمات العامة التي توفرها الدولة للمواطنين، مما يؤدي إلى تدهور مستوايتها الاستهلاكية، أو حرمان المواطن منها²⁴.
- هدر رأس المال البشري، حيث تتدهور قيمة رأس المال البشري ويقل عمره الإنتاجي نتيجة البطالة الناتجة عن مزاحمة المتسللين للمواطنين في فرص العمل، واستنزاف احتياطي الدولة من النقد الأجنبي في صورة تحويلات يحولها المتسللون إلى أهليهم وذويهم في بلدهم الأم.²⁵
- انتشار الفساد في بعض الأجهزة الأمنية من خلال تقديم الرشاوى والمحسوبية والوساطات للتغاضي عن المهاجرين غير الشرعيين، والإفراج عنهم عند إلقاء القبض عليهم.²⁶

هذه الصورة القائمة تطرح وبكل وضوح فرضية وجود علاقة بين الهجرة غير الشرعية والجريمة ، فقد يوظف هؤلاء المهاجرين إلى الغرب في المنظمات الإرهابية والجريمة المنظمة ، ومن ثمة تتفاقم الظاهرة الإجرامية في صور جديدة.

3. المحور الثاني: الجرائم المصاحبة للهجرة الغير مشروعة

ينتج بالضرورة عن الزيادات المفرطة للمهاجرين إلى الدول المستقبلية، العديد من المشاكل والعراقيل يتعرض لها المهاجر الغير شرعي نتيجة الضغط الكبير الذي تتعرض له الدول المستقبلية، وسواء من حيث التكفل أو من حيث التنظيم، مما يخلق وضعاً فوضوياً يؤثر سلباً وبصورة مباشرة على المهاجر بالدرجة الأولى، وإن كان هذا التأثير يمس أيضاً المواطن الأصلي، مما يدفع به إلى ارتكاب جرائم معينة نتيجة لوضعيته الجديدة التي تتميز بضعف الولاء للدولة المستقبلية، وصعوبة التكيف مع العادات والتقاليد، ونمط المعيشة المتبع في الدولة المستقبلية²⁷. هذا الوضع الذي قد يدفعه إلى احتراف الجريمة كوسيلة لاستمرار هناك ، كما قد يكون عرضة أو ضحية لجرائم أخرى ، ومن ثم تتوطد العلاقة بين الجريمة والهجرة غير الشرعية.

3.1. الجرائم المرتكبة من قبل المهاجر

يمكن أن نستخلص الجرائم المرتكبة من طرف المهاجر من الوضعية التي يكون عليها عند وصوله إلى الدولة المستقبلية في نوعين أساسيين هما، جرائم رد الفعل ، وجرائم الاستيطان .

أ. جرائم رد الفعل:

وهي الجرائم التي يرتكبها المهاجر عند وصوله للدول المتسلل إليها من أجل العيش والاستمرار لمدة أطول، فنجد المهاجرين ينتظمون في أحياء فوضوية لا تحتوي على أبسط شروط الحياة، مما يدفعهم إلى ارتكاب السرقات والدعارة والمخدرات²⁸، بحيث تجد العصابات المشتغلة بهذه الجرائم المجال الخصب لتنفيذ أهدافها الإجرامية، بحيث يكون انتقال المهاجر إلى البيئة الجديدة محملاً بجميع السلبات التي اكتسبها في الدولة الأم، ومن ثم يكون في حالة بطالة تدفعه إلى التسول والتسكع، وغير مشمول أية

حماية قانونية كالإقامة لفترة معينة ، أو الحصول على عمل، حتى وإن حصل عليه فإنه حتما لا يكون من الأعمال التي تضمن له ضمنا اجتماعيا يمكنه من الشعور بالأمان والاستقرار، فيكون المهاجر غير الشرعي عرضة للاستغلال، خصوصا وأن الفئة الأكثر ميلا للهجرة هي فئة الشباب بحثا على المركز الاجتماعي الراقى، فترضى في سبيل ذلك بأي عمل يعرض عليها، كما تشير إلى ذلك نظرية المركز الاجتماعي²⁹، ونظرا لأن معظم تيارات الهجرة يتكون نحو الدول المتطورة، فإن هذه الأخير تعتمد إلى وضع هؤلاء المهاجرين في حالة منفصلة عن مجتمعاتها حتى لا تلطخ بسلو كآتهم البدائية حسب رأيها ضمن أساسين اثنين هما:

- أن الدول التي قدم منها المهاجر غير الشرعي هي مجتمعات يعيش فيها الفكر المتطرف والأعمال الإرهابية.

- أن وجود المهاجر غير الشرعي على أراضي الدول المتطورة يثير إشكالية " نحن والآخرون"³⁰، هذا الآخر الذي يجب أن يكون بعيدا عن الحضارة الغربية.

هذا الوضع يتناقض مع ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³¹ في مادته 13 التي تنص على أنه " يحق لأي فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه "، مع العلم أن هذا الإعلان من صياغة الدول الغربية المستقطبة للعنصر البشري.

وأمام هذا الوضع يكون المهاجر غير الشرعي من أجل الاستمرار والعيش الانخراط في شبكات الدعارة والمخدرات واحتراف السرقات، لأنه يكون واحد من الفئات التالية " المتسللون بطريقة غير قانونية، والعاملون في مجال الأعمال الموازية، والذين رفض طلب لجوئهم، و الذين انتهت مدة إقامتهم ولا يرغبون في العودة إلى بلدهم الأصلي "، فقد أشارت الإحصائيات إلى وجود 618780 مهاجر غير شرعي في الاتحاد الأوروبي سنة 2017 يتعرضون لكل أنواع القسوة والمعاملة السيئة قبل إعادة ترحيلهم قسريا إلى بلدانهم الأصلية، الأمر الذي يدفعهم إلى ارتكاب الجرائم المختلفة على يستطيعون الاستمرار في البلدان المستقبلية خصوصا في كل من ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا.³²

ب. جرائم الاستيطان:

وهي الجرائم التي يرتكبها المهاجر عند استقراره في الدول المتسلل إليها، والتي تبدو في التبلور عند زيادة عدد المهاجرين بصورة مفرطة مما يؤدي إلى تكوين ما يسمى بالأقليات التي تحتاج إلى الحماية، مما يشكل سببا لارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة المتسلل إليها عن طريق المشاركة في المطالبات السياسية التي تهدف إلى قلب نظام الحكم، لأن المهاجر غير الشرعي يكون مؤهلا لذلك نظرا للفراغ الذي يعيشه، وعدم شعوره بالولاء للدولة المتواجد فيها، فتكون مشاركته في الاضطرابات السياسية مجالا للتنفيس عن شعوره بعدم الرضا عن واقعه الذي ورثه من الدولة الأم³³.

أمام هذا الوضع فقد وضعت الجزائر ومجموعة من الآليات لمكافحة الهجرة غير مشروعة والسيطرة عليها من خلال القانون 08/11 المؤرخ في 21 جويلية المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في البلاد³⁴، فالقراءة القانونية لهذا القانون تبين أن الجزائر تسعى لوضع حد للتزايد المفرط للهجرة غير الشرعية نحو البلاد خصوصا من طرف الدول الإفريقية المجاورة " النيجر، مالي، الكامرون، نيجيريا، البنين، غينيا، السنغال، غانا، الكونغو، ليبيريا، غامبيا، بوركينافاسو، التشاد،..... الخ " ، وتحديد طرق إقامتهم وتنقلهم داخل التراب الوطني وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال والمصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية ، ويمكن حصر هذه الآليات في الآتي:

- تتم ترحيل الشخص المهاجر الذي تمت إدانته وفقا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وفقا لنص المادة (22) من القانون 08/11.

- يتم ترحيل المهاجر بموجب مرسوم من وزير الداخلية وهو ما يسمى بالترحيل الإداري وفقا لنص المادة (30) من القانون 08/11.

- الدخول إلى التراب الوطني من عدمه أصبح في القانون الحالي من اختصاص الوالي بعدما كان من اختصاص وزير الداخلية في المرسوم رقم 212/66 المؤرخ في 21 جويلية 1966³⁵.

- تحديد تأشيرة العبور بسبعة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

- عند تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذا القانون يجب مراعاة المصالح الإستراتيجية للدولة الجزائرية.

2.3 الجرائم المرتكبة على المهاجر

يمكن حصر الجرائم المرتكبة على المهاجر في جريمتين أساسيتين يكون المهاجر محلا لهما، الأولى تتم بإرادته وهي "

تهريب البشر" ، والثانية بدون إرادته وهي " الاتجار بالبشر"

أ. تهريب البشر:

ففي التهريب يكون المهاجر السري قد اختار بإرادته الدخول إلى إقليم الدولة المستقبلية لأسباب شخصية في الأساس، كالبحث عن العمل، أو الاستقرار في دولة المقصد هروبا من الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الأمني الذي تعاني منه الدولة الأم، فيكون المهاجر السري بعد عبور الحدود حرا في إرادته، فهو الذي يدفع ثمن الرحلة للمهرب الذي عادة ما يكون شخصا يمتلك قاربا ينقل على متنه الأشخاص الذين يرغبون في الهجرة، ومن ثم تنقطع الصلة ما بين المهرب و المهاجر بمجرد الوصول إلى النقطة المتفق عليها.

يمكن أن نستجلي خطورة جريمة تهريب البشر من خلال استعراض النتائج التي توصلت إليها الدراسة التي قام بها المعهد

القومي للعدالة التابع لوزارة العدل الأمريكية عام 1999، الذي قصد من ورائها تحديد خصائص وأساليب العصابات المشغلة

بتهريب البشر، بحيث أن العصابة يرأسها ما يسمى " بالثعبان الكبير" الذي يستثمر ماله و ثرواته في عملية تهريب الأشخاص، فهو شخص ذوو سلطة وثورة وشهرة هائلة ولديه صلات مهنية كثيرة، يعمل تحت إمرته " الثعبان الصغير" الذي يقوم بجمع الأشخاص الراغبين في الهجرة ونقلهم وتحصيل مقابل ذلك، فهو يلعب دور الوسيط بين المهاجر و الثعبان الكبير، كما يشارك في هذه العملية الخطيرة أشخاص من مختلف النوعيات كل حسب حاجاته بما فيهم الموظفون الحكوميون وضباط الشرطة، مما يؤدي إلى الرشوة والفساد تبعا للخدمات المقدمة³⁶.

وفي الجزائر فإن الهاجس الأمني يلعب دوره في التحذير من مخاطر الهجرة غير السرية، بحيث يكون هناك تعاون بين المهربين والجماعات الإرهابية حول تبادل المعلومات الخاصة بتحريك قوات الأمن الوطني عبر الحدود الوطنية الشاسعة، واستفادة الإرهابيين من أرباح المهربين³⁷.

ب. الاتجار بالبشر

أما " جريمة الاتجار بالبشر" فيمكن أن نتصورها في الممارسات الاحترافية التي يقوم بها التجار باستعمال أساليب محظورة قانونا، كالخطف، أو الإكراه، أو الإغراء، ومن ثم يتم الاستيلاء على الضحية تحت وقع التهديد، بإتباع أسلوب الحجز وعدم تسليم وثائق السفر، بحيث تجبر الضحية على العيش كالعبيد³⁸ وغالبا ما تستغل النساء والأطفال في الدعارة والانضمام إلى المنظمات الإرهابية وعصابات المتسولين والجرمين.

فالاستغلال البشع للمهاجر في جريمة الاتجار بالبشر لم يتوقف عند حد الجرائم المشار إليها، بل بدأ يأخذ منحاً آخر أكثر خطورة وأشد ضراوة هو استغلال الأشخاص في جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، وهي تجارة تنتهك الكرامة الإنسانية، ومن شأنها أن تزرع الرعب في قلب المهاجر، الذي يكون عرضة للأمراض نتيجة للظروف التي يوجد فيها بعد هجرته فتتضاعف خشيته من أن يقع بين أيدي عصابات من الأطباء تنتهك جسمه المريض والمحتضر، أثناء إجراء عملية جراحية له فتقوم باستئصال أعضاء منه وبيعها لآخرين³⁹، وهذا ما يسمح باتساع نطاق الجريمة المنظمة في مجال نقل وزراعة الأعضاء، كما جاء في تقرير البرلمانية السويسرية الموجه إلى الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي أنه حين يدفع طالبوا الأعضاء 100 إلى 200 ألف دولار أمريكي لعملية نقل وزرع الأعضاء يقوم واهبوا الأعضاء ببيع كلية بثمان 3000 دولار⁴⁰.

هذا الوضع المتسلسل و المترابط للجرائم المرتكبة على المهاجر من أجل نقله إلى الدولة المستقبلية يوحي بأن الجريمة المنظمة قد تصبح في المستقبل النمط الأكثر انتشارا في العالم، لصعوبة إثباته من جهة وذلك لمشاركة أشخاص حكوميون في الجريمة أين يفترض فيهم محاربتهم، وللأرباح التي تدرها على المشتغلين فيها أمام ضعف حكومات الدول في توفير وظائف بمرتبات مقبولة لكل أفراد المجتمع.

4. خاتمة:

يتجلى لنا من خلال هذه الإطالة على موضوع أثر الهجرة غير المشروعة في انتشار الجريمة، أن هذا النوع من الهجرة سيصبح مع مرور الوقت المجال المحبب الذي تتكاثر فيه مختلف الجرائم سواء منها الفردية، أو المنظمة، لأنه لا يمكن للمهرب، أو المتاجر في إطار هذه الحالة إلا ارتكاب العديد من الجرائم، كالتهديد والاستغلال والاختطاف والابتزاز، وجعل المهاجر المثل بمشاكله الاجتماعية والاقتصادية، محلاً للانحراف في المنظمات الإرهابية، وتجارة المخدرات وسرقة الأعضاء البشرية، خصوصاً وأن المهاجر غير الشرعي أكثر ما يعانيه على أراضي الدولة المتسلل إليها هو التمييز العنصري الذي يكون مبرره عدم قانونية تواجد هذا المهاجر على إقليم هذه الدولة، ومن ثم يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- 1- ترسخ التعاون الدولي بين الدول المعنية بهذه الظاهرة لأن استفحالها سيؤدي لا محالة إلى تهديد وجود الدولة الوطنية، خصوصاً وأن بارونات ممارسة تجارة تهريب البشر يستعملون جميع الوسائل الممكنة من أجل تحقيق أهدافهم، معتمدين في ذلك على الرشوة والفساد.
- 2- تحقيق التجانس الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول النامية ومساعدة الدول الفقيرة على النهوض اقتصادياً من أجل المحافظة على بقاء العنصر البشري فوق أراضيها.
- 3- تحديد الأطر الحقيقية للهجرة غير الشرعية وعدم إبقائها في إطار تهديد الحضارة الغربية من طرف المهاجرين غير الشرعيين الذي تتبناه الدول المتقدمة في تعاملها مع الدول النامية وتوسيع النظرة إلى أنها ظاهرة عالمية، يجب أن تقاوم بمساعدات حقيقية من طرف الدول المتقدمة، وإرادة تغييرية من طرف دول العالم الثالث.

5. المراجع

الكتب

- 1- أبو شامة عباس، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- 2- بن صغير فارس، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة أفاق علم الاجتماع، جامعة البليدة 02، العدد 05.
- 3- أحمد بن فارس بن زكاريّا، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، 2008.
- 4- أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 2003.
- 5- أحمد حوتي وآخرون، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
- 6- أحمد محمد أحمد مليحي، التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر، دون دار نشر، القاهرة 2006.
- 7- تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية، الهجرة في عالم مترابط، أكتوبر، 2000.

- 8- عبد الله سعود السراقي، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر الاتجار بهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- 9- عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين بن خلدون (ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكثر) المسمى مقدمة بن خلدون ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت، 2007.
- 10- علي عبد الرزاق جليبي، علم الاجتماع السكاني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005
- 11- محمد بن أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الإرشاد للنشر، حمص، 2008.
- 12- محمد إبراهيم سيف، الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التطور الاجتماعي وحقائق التصور الإسلامي، دار بن لعبون للنشر و التوزيع، الرياض، 1996.
- 13- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج02، دار الفكر، بيروت، (د. ت).
- 14- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غي الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- 15- محمد محمود السرياني، هجرة قوراب الموت عبر المتوسط بين الجنوب و الشمال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- 16- محمد عمر محمد علي، مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها، جامعة الخرطوم، الخرطوم، 1994.

الرسائل:

- 1- إبراهيم زروقي، الهجرة السرية و الأمن القومي " دراسة الانعكاسات وإستراتيجية المواجهة " المجتمع الجزائري نموذجاً"، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية ، تخصص اتنوبولوجيا، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009.
- 2- محمد السعدي، مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام، سلسلة أطروحات الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.

القوانين

- 1- القانون رقم 08/11 المؤرخ في 21 جويلية المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في البلاد، ج.ر.ج.ج، ع 232 المؤرخ في 22 جويلية 2008.
- 2- الأمر 212/66 المؤرخ في 1966/07/21 المتعلق بوضعية الجانب في الجزائر، ج.ر.ج.ج، ع 64.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Douglass, S. M., Inmarcelo, M.& suarez, O: The Immigration an interdisciplinary Reader.New York 2005 .
- 2- Sauvy, A :L'Europe Submergée ;Sud-Nord, dans 30 ans , Paris. Edition. Dumas. Première Edition Septembre. 1987.

- 3- Vaisse, M. :Dictionnaire des relations internationales au 20em siècles. Édition Armand colin. Paris. 2000.
- 4- Garier, Y : Dictionnaire en cyclopédique, (LA ROUSSE), Montréal, Canada, 2002.

مواقع الأنترنت:

- 1- التقرير الدولي حول الإرهاب والتخريب ، المدخل:
www.magarebia.com/cocoon
- 2- حصّة " العبودية خطيئة القرن الواحد و العشرين:"
www.aljazeera.net
- 3- كريمة بو نمرّة بن سلطان، إشكاليات الهجرة و سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال إفريقيا، المدخل:
www-unea.org/sro-na
- 4- فيرونك بلانس وآخرون، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، الشبكة الأوروبية- المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2010 المدخل
Right.ne
- 5-http://www.murad- zoricket.com/security
- 5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انظر المدخل: www.unhchr.ch
- 6- مهاجرون من جحيم قوراب الموت إلى جحيم الترحيل القسري، المدخل:
https://www.infomigrants.net
6. الهوامش:
- 1- Sauvvy, A : L'Europe Submergée ; Sud-Nord, dans 30 ans, Paris. Edition. Dumas. Première Edition. Septembre. 1987. pp 160-170.
- 2- محمد بن أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، باب الهاء، مادة هجر، دار الإرشاد للنشر، حمص، 2008، ص221، وانظر كذلك: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، كتاب الهاء، باب الهاء مع الجيم وما يثلاثهما، مادة هجر، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 276.
- 3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الهاء، مادة هجرة، دار الهدى، عين مليلة، 2011 ص460، أحمد بن فارس بن زكاريّا، مقاييس اللغة، كتاب الهاء، باب الهاء والجيم وما يثلاثهما، مادة هجر، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 930
- 4 - Garier, Y : Dictionnaire en cyclopédique, (LA ROUSSE), Montréal, Canada, 2002, p783, Et LA ROUSSE DU COLLEGE : Cedex 06, Paris, 2013, p 849.
- 5- سورة الفرقان الآية 30.
- 6- سورة التوبة الآية 06.
- 7- Vaisse, M: Dictionnaire des relations internationales au 20em siècles. Édition Armand colin. Paris. 2000.p 173.

- 8- كريمة بو غمرة بن سلطان، إشكاليات الهجرة وسياسات واستراتيجيات التنمية في شمال إفريقيا، المدخل: www-unea.org/sro-na07 ، ص
- 9- احمد محمد أحمد مليجي، التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر، دون دار نشر، القاهرة 2006، ص 14.
- 10- تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية، الهجرة في عالم مترابط، أكتوبر، 2000، ص 35
- 11- كريمة بو غمرة بن سلطان، نفس المرجع، ص 08.
- 12- الأمر 212/66 المؤرخ في 1966/07/21 المتعلق بوضعية الجانب في الجزائر، ج.ج.ع 64.
- 13- المادة 31 من القانون 11/08 المؤرخ في 25/07/2008 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في البلاد، ج.ج.ع 232.
- 14- أبو شامة عباس، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 66.
- 15- Douglass, S. M., Inmarcelo, M. & suarez, O :The Immigration an interdisciplinary Reader. New York. Routledge. 2005. pp55.26
- 16- عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين بن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكثر) المسمى مقدمة بن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 159
- 17- فيرونك بلانس وآخرون، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، الشبكة الأوروبية- المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاجن، 2010، ص 04، المدخل: www.euromed.Right.net
- 18- محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر المتوسط بين الجنوب و الشمال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 170.
- 19- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غي الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 46
- 20- أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة (الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 18.
- 21- بن صغير فارس، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة أفاق علم الاجتماع، جامعة البليدة 02، العدد 05، ص 320.
- 22- كان لحادث ارتطام السفينة "Golden Venture" بشاطئ بالقرب من ساحل نيويورك في عام 1993، والدور الأكبر في لفت انتباه العالم لظاهرة تهريب البشر، بحيث كان على متن السفينة 620 مواطنا صينيا لا يحملون وثائق سفرهم، وأسفر الحادث عن غرق 10 أشخاص منهم عندما حاولوا الوصول إلى شاطئ السباحة،- انظر: محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر المتوسط بين الجنوب و الشمال، المرجع السابق، ص 172.
- 23- عبد الله سعود السراي، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر الاتجار بهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 112.
- 24- محمد إبراهيم سيف، الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التطور الاجتماعي وحقائق التصور الإسلامي، دار بن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، 1996، ص 186.
- 25- أحمد حوتي وآخرون، علاقة البطالة بالجريمة و الانحراف في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 136.

- 26- محمد عمر محمد علي، مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها، جامعة الخرطوم، الخرطوم، 1994، ص 47
- 27 - حوتي وآخرون، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 158 — 159.
- 28- عبد الله سعود السراي، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر الاتجار بهم، مرجع سابق، ص 110.
- 29- إبراهيم زروقي، الهجرة السرية و الأمن القومي " دراسة الانعكاسات وإستراتيجية المواجهة " المجتمع الجزائري نموذجاً"، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، تخصص انتروبولوجيا، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009، ص 16.
- 30- محمد السعدي، مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام، سلسلة أطروحات الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 70.
- 31- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انظر المدخل: www.unhchr.ch
- 32- مهاجرون من جحيم قوراب الموت إلى جحيم الترحيل القسري، المدخل:
- <https://www.infomigrants.net>
- 33- عبد الله سعود السراي، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر الاتجار بهم، المرجع السابق، ص 111، بتصرف
- 34- القانون رقم 08/11 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في البلاد.
- 35- المرسوم الرئاسي رقم 251/03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 212/66 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج.ر.ج.ج، رقم 43.
- 36- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غي الشرعية، مرجع سابق، ص 54—55.
- 37- التقرير الدولي حول الإرهاب والتهريب، المدخل:
- www.magarebia.com/cocoon
- 38- علي عبد الرزاق جلي، علم الاجتماع السكاني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 288 — 289.
- 39- كما حدث لمرأة تدعى "مقصودة" بمدينة لاهور الباكستانية عندما كانت مدينة لصاحب مصنع الطوب، فقد كانت تعمل في ذلك المصنع من أجل سداد ديونها، إلا أنها لم تستطع ذلك فعرض عليها بأن تباع كليتها لرجل عربي مقابل التخلص من الدين الذي جعلها مستعبدة لدى صاحب مصنع الطوب، ففعلت ذلك مقابل الحصول على حريتها انظر المدخل: www.aljazeera.net
- حصة " العبودية خطيئة القرن الواحد والعشرين " يوم 2013/01/10 — الساعة 22.00 بتوقيت الجزائر .
- 40- المدخل : <http://www.murad-zoricket.com/sucurity>